

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مقترن قانون

## بتغيير وتميم القانون

### رقم 36.15 المتعلق بالماء

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 10 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدَّوْلَةُ الْمُعْتَدِلَةُ

رئيس مجلس المستشارين

## مقترن قانون

### بتغيير وتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

#### المادة الأولى:

"تتمم المادة 31 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء على النحو التالي:

"المادة 31: يمنحك الترخيص

"يحدد مقرر الترخيص على الخصوص:

- كييفيات تجهيز منشأة جلب الماء بعداد
- تجهيزات السلامة الضرورية للوقاية من الأخطار المرتبطة بوجود البئر أو الثقب."

#### المادة الثانية:

"يتمم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء بال المادة 143 مكررة كالتالي:

"المادة 143 مكررة: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف درهم كل مالك عقار أو مستغله لم يقم أثناء أشغال حفر بئر أو إنجاز ثقب في عقاره أو أثناء استغلالهما أو بعد الاستغناء عن استغلالهما بإنجاز تجهيزات السلامة التي من شأنها الوقاية من الأخطار المرتبطة بأشغال الحفر وبأعمال الاستغلال والتخلص عن البئر أو الثقب.

"تضاعف العقوبة في حالة العود".

#### المادة الثالثة:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثنا عشر (12) شهراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية".

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين